ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الوسطية وحاضر الأمة ومستقبلها
- التطرف، والمداهنة، وكيفية التصدي لهما
- مفهوم الأمانة ودلالاتها في ضوء القرآن الكريم
- تعليل الأحكام في العبادات من إعلام الموقعين
- الفرائض الشافعي من نسخة كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول
- أصول الفضائل لدي ابن حزم الأندلسي
- المنهج "الوسطي التربوي" وأثره في تكوين شخصية الطالب الجامعي المعتدلة نفسياً ومجتمعياً

السنة الثانية عشرة العدد 2 ✿ صفر 1437 هـ/ديسمبر 2015م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 12, No 2, Safar 1437 H/December 2015 M السنة الثانية عشرة، العدد 2، صفر 1437هـ/ديسمبر 2015م

رئيس التحرير
غلمان الوسط عمر حسن

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي أحمدي عثمان أحمددين أحمد طهار

تحرير ومراجعة لغوية
إمام سوجوكو

تجهيز منهج
فاتح الندى، محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير
أيدا حميرة

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

الوسطية وحاضر الأمة ومستقبلها

محمد عبد الشافي..... 135

البحوث والدراسات

التطرف والمداهنة وكيفية التصدي لهما

نجم عبدالرحمن خلف..... 139

مفهوم الأمانة ودلالاتها في ضوء القرآن الكريم

أحمددين أحمد طهار..... 151

تعليل الأحكام في العبادات من إعلام الموقعين

زهرة العين منصور..... 169

الفرائض الشافعي من نسخة كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول

إإن سوريانيغسي..... 194

أصول الفضائل لدي ابن حزم الأندلسي

ويلّي أوكتافيانو..... 206

المنهج "الوسطي التربوي" وأثره في تكوين شخصية الطالب الجامعي المعتدلة نفسياً ومجتمعياً

عدنان مصطفى خطاطبة..... 221

الفرائض الشافعي من نسخة كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول

إن سوريانيغسي

Fakultas Sastra, Universitas Al-Azhar Indonesia, Jakarta

Abstract
The study on the book Minhaj wushul ila al-Tahrir al-Fushul is focused on the Islamic inheritance jurisprudence that includes jurisprudence, count and number. With this approach philological sciences, this manuscript can be confirmed as the work of Shaikh Zakaria al-Ansari Shafi'i, and from the study revealed wisdom tasyri of different parts (more or less) inheritance, rights related to inheritance, the causes of inheritance and expenditures taken from the estate.

Key Word: الفرائض (the Islamic inheritance jurisprudence), الشافعي (Shafi'i), زكريا الأنصاري (Zakaria al-Ansari).

تشكل المخطوطات جزءا هاما من التراث الذي أبدعته الحضارة العربية والإسلامية في حقول كثيرة المعرفة الإنسانية من تاريخ، وأدب، وفن، وفلك، وطب، وكيمياء وكذلك سائر العلوم الشرعية. وهذه المخطوطات بالعربية (قليلة باللغة الفارسية والتركية) ويتراوح عددها ما بين ثلاثة إلى خمسة ملايين مخطوط، موزعة في مكتبات العالم العربي وفي مكتبات العالم المختلفة في أوربا وأمريكا وبعض دول آسيا ولا سيما إندونيسيا.

ظلت هذه المخطوطات، مثلها مثل سائر أنواع تراثنا مهملة ومنسية، ولم يحقق منها إلا النزر اليسير وبعض منها أعيد تحقيقه وطبعه عدة مرات إما لأهميته ولسهولة رواجه بين الناس، فالمستشرقون قد بدؤوا بحصة كبيرة مما نشر من تلك المخطوطات.

واهتمت الجامعات العربية بتشجيع الباحثين لديها على تحقيق مخطوطات تتعلق باختصاصهم كجزء من أطروحاتهم العلمية فأجازت الحصول على الدرجات العلمية العليا كالماجستير أو الدكتوراه من خلال تحقيق المخطوطات ونشرها، وهذا لا يقل أهية عن كتابة بحث إبداعي جديد.

ولا شك أن هذه الظاهرة النبيلة جديرة بالتنوية والتقدير لأن نشر المخطوطات إنما هو إحياء التراث وبالتالي هو التفاتة واعية للماضي وفهمه، من أجل بناء مستقبل سليم[1]. ومن المخطوطات الشرعية المهمة مخطوط في فقه المواريث من كتب عالمنا الجليل العلامة الفقيه الفرضي الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي لأن تكون بحثا علميا.

لقد كان الجاهليون لا يورثون الأطفال ولا النساء بحجة أن الأطفال كالمرأة لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تُنكي عدوا ولا تدافع عن حمى العشيرة. ومن هنا يعلم الباحث المنصف أن الشريعة الإسلامية جاءت والعرب تظلم النساء، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن أو آبائهن شيئا، حتى حدث أن امرأة[2]

يقال : إن مات زوجها وترك لها ابنين فمنعها أحوالها من الإرث، فشكت أم كجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت سورة النساء : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[3]. وبهذا جاء الدين الإسلامي بالعدالة، وهذه النظرية الإسلامية المتمشية مع العطف والرحمة، لكل وارث بإعطائه حقه، تجمع بين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة التي يربطها أسباب الإرث من قرابة بنسب أو بسبب.

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث على أحسن النظم المالية وأحكمها، وأعدلها، فقرر الدين الإسلامي ملكية الإنسان للمال، ذكرا كان أو أنثى، بالطرق الشرعية، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، بدون التفريق بين صغير وكبير. وقد بين الكتاب العزيز أحكام المواريث، وأحوال كل وارث بيانا شاملا وافيا، حيث لم يترك لأحد من البشر قسمة أو تحديد شيء من المواريث. فالقرآن الكريم هو العمدة في أحكامها ومقاديرها، وقد ثبت أيضا منها بالسنة والإجماع[4].

قال المؤلف-رحمه الله تعالى- في كتاب (نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية) : إن لكل علم مبادئ، وموضوع، ومسائل، وقد يدرج الموضوع في المبادئ، والأمر فيه قريب، ومبادئه هي الأشياء التي تبنى عليها مسائله، وهي إما تصويرات وإما تصديقات. فالتصويرات : هو ما يستعمل فيه كغايته. والتصديقات : مقدمات تؤلف منها قياسات العلم وهي إما بينة بنفسها يجب قبولها، وتسمى قضايا متعارفة، وهي المبادىء على الإطلاق، لأنها ليست مسائل بالنسبة إلى علم آخر، أو في ذلك العلم لكن بشرط : أن لا يدور البيان، وذلك بأن تبين بمسائل غير متوقفة عليها، وهي مبادىء بالقياس إلى العلم المبني عليها، ومسائل بالقياس إلى العلم الآخر، أو ذلك العلم أيضا[5]

الحكمة التشريعية في اختلاف مقادير المواريث

كل ما كتبه العلماء في القديم والحديث، وكل ما ألفوه في علم المواريث فإنما هو بيان وتوضيح لما جاءت الشريعة الإسلامية التي جمعت فأوعت، وقسمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذي حق حقه، دون محاباة أو مداراة، فالله شرع الأحكام في كتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وجلت حكمة الله وتشريعه الكامل الخالد، أن يدانيه بشر وصدق الله ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾[6].

وقد شرع الله المواريث وبينها بكتابه وبلغها رسوله إلى أمته، كما فهمها سلف هذه الأمة فهما دقيقا متشميا مع نظام الحكيم الخبير الذي أعطى كل ذي حق حقه، فكما قرر ملكية الإنسان للمال قرر انتقاله لمستحقه بعد الموت إلى الورثة الذين هم أولى بهذا الحق، كما أن توزيع التركة بين الورثة لا حيف فيه ولا شطط، كما بين أيضا الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها، وشروط الإرث، وأسبابه، وموانعه، وحظ كل وارث من التركة، وبهذا تمت العدالة وأزيلت أسباب الظلم والفتنة.

قد تساءل البعض لماذا أعطيت المرأة نصف الرجل مع أنه أضعف منه وأحوج للمال؟ والجواب هو

أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بينهما في الإرث لحكم كثيرة، ذكر بعض العلماء منها :

أولا : أن المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها، أو أخيها، أو زوجها أو غيرهم من الأقارب.

ثانيا : المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.

ثالثا : نفقات الرجل أكثر والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

رابعا : الرجل يدفع مهرا للزوجة، ويكلف بنفقة السكنى، وبالمطعم، والملبس للزوجة والأولاد.

خامسا : أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء يدفعها الرجل دون المرأة.

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات التي هي على كاهل الرجل، والتي يكلف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، وبأمر الحكيم العليم ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ (7)

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله، وأعطاها فوق ما كانت تتصور، فهي –والحالة هذه– مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل شيئا من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطى، وتغنم ولا تغرم، وتدخر دون تدفع شيئا من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة.

ويجب على المسلم أن يعتقد أن الله تعالى هو الحكيم العليم الذي يزن الأمور بميزان العمل، وأنه هو الأعلم بما يصلح عباده ونحن لا نعلم. وحيث إن المصلحة في العبادات البدنية والمصلحة في العقوبات واحدة بالنسبة للرجال والنساء، وهم مشتركون فيها ولا فرق بينهم فيها، وحاجة الصنفين إليها سواء ولا حكمة في التفريق بينهما في ذلك. وإذا تفهمنا ذلك بعد هذه الإشارة نرى أن التفرقة في الميراث حكمتها ظاهرة جلية–والله المستعان– (8).

وقد توالت جهود العلماء على بيان هذا العلم وإبرازه، وبيان حكم ما استجد من مسائل، فصنفوا المصنفات الكثيرة التي مازال أكثرها في خزائن المخطوطات في مكتبات العالم. ومن هذه المصنفات : (كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول) لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي–رحمه الله تعالى–، هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ نشأ فقيرا معدما. ولد سنة 826هـ فحفظ الْقُرْآن وعمدة الأحكام وَبَعض مُخْتَصر التبريزي فِي الْفِقْه ثمَّ تحوّله الأول إلى الْقَاهِرَة فِي سنة 841هـ فقطن الأزهر وأكمل حفظ الْمُخْتَصر الْمَذْكُور وَحفظ الْمِنْهَاج الفرعي وألفية النَّحْو والشاطبيتين وَبَعض الْمِنْهَاج الأصلي وَبَعض ألفية الحَدِيث وأتمه من بعد ثمَّ جدّ فِي الطلب وَأخذ عَن جمَاعَة مِنْهُم : البلقيني، والقاياتي، والشرف السبكي، وَابْن حجر وَغَيرهم. وَقَرَأَ فِي جَمِيع الْفُنُون وَأذن لَهُ شُيُوخه بالإفتاء. وهذا الكتاب عبارة عن شرح كبير لكتاب

الفصول المهمة في مواريث الأمة للإمام أحمد بن الهائم الفرضي الشافعي-رحمه الله تعالى-

ومن الجهد الشديد في هذا العمل وقفت على نسخة كتاب الفصول لابن الهائم-رحمه الله-، ولم يذكر اسم الكتاب كاملا في مقدمته كمعظم كثير من المؤلفين. وقد جاء على عنوانه : كتاب فصول الشيخ شهاب الدين ابن الهائم في الفرائض والحساب. وجاء على النسخة الأخرى ((كتاب الفصول في علم الفرائض لابن الهائم)). قال السخاوي : الفصول في الفرائض، وسماه الشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه[9] : الفصول المهمة في علم ميراث الأمة، وتبع هذه التسمية الزركلي، وسماه السبط المارديني في مقدمة شرحه[10] : الفصول المهمة في مواريث الأمة، وسماه الشوكاني : الفصول.

ومما لا شك فيه أنه كتاب الفصول لابن الهائم-رحمه الله-، وذلك لأمور منها :

أنه كتب على صفحة عنوان النسخة الخطية، وأن من ترجموا لابن الهائم ذكروا أن هذا الكتاب من مؤلفاته ونسبوه إليه، ومنهم السخاوي، والداودي،[11] والشوكاني، وحاجي خليفة، والزركلي. ونقل كثير من الفرضيين عن ابن الهائم، وذكروا أن هذا الكتاب من مؤلفاته، وذكر الشيخ زكريا الأنصاري والعلامة السبط المارديني في مقدمة شرحهما أن هذا الكتاب لابن الهائم. وفيه شروح من هذا الكتاب، وهي على النحو الآتي:

أولا : جاء الكتاب اسمه : غاية الوصول إلى علم الفصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، وهو الشرح الصغير على هذا الكتاب –الفصول المهمة لابن الهائم-. لقد حققتُ أنا هذا الشرح لنيل درجة الماجستير في قسم تحقيق التراث بجامعة الدول العربية سنة 2010م

ثانيا : كتاب "الفصول المهمة في مواريث الأمة" للعلامة سبط المارديني. حققه الباحث أحمد بن سليمان العريني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1419هـ

ثالثا : كتاب "منهج الوصول إلى تحرير الفصول" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي. وهذا الشرح الكبير على هذا الكتاب – الفصول المهمة لابن الهائم- وهو كتابنا المحقق لنيل درجة الدكتوراة في قسم تحقيق التراث بجامعة الدول العربية.

رابعا : وقفت على معلومات من كتاب شرح الفصول لسبط المارديني تحقيق فضيلة الدكتور أحمد بن سليمان بن يوسف العريني : أن هناك كتابا لشرح الفصول لابن الهائم لمحمد بن محمد بن أبي بكر الكمال أبو الهناء القدسي الشافعي المولود عام 822هـ ببيت المقدس، ولم أقف على هذا الشرح وهل هو موجود أم لا؟

خامسا : ووقفت على نسخة "كتاب شرح الأصول المهمة في مواريث الأمة" لأحمد ابن عطاء الله بن أحمد الأزهري. هذا الكتاب عن المواريث وتصفحت كل الورق، لكن ظهر لي أن هذا الكتاب ليس من شروح الفصول المهمة لابن الهائم إلا أن الناسخ يكتب في صفحة عنوانه "كتاب شرح الأصول المهمة".

ودواعي تأليف الكتاب : بأن قال الشيخ زكريا الأنصاري في بداية هذا الكتاب "... فإن الفصول

المهمة في علم ميراث الأمة للإمام العلامة أبي العباس أحمد بن محمد الهائم الشافعي –نور الله مضجعه وبرد مثواه، ومترعه لما اعتنى بها، ذوو الجد والاجتهاد–، وكان فيها ما يحتاج إلى إظهار المراد، التمس مني بعض الأعزة من الأفاضل أن أضع عليها تعليقا يصل به من لتحقيقها يداول ، فأجبته راجيا من الله تعالى أن يحصل به المقصود حلا، ودليلا، وجوابا، وبيان صحيح ومردود مع ذكر فوائد يحتاج إليها المجد النبيه، وقواعد يصير بها صاحب هذا الفن ماهرا فيه. والله أسأل أن يرشدنا إلى أفضل ما يعتمد، ويسددنا إلى أعدل ما يعتقد، وسميتُه **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**. ولنقدم قبل الشروع فيه ثلاثة فصول وفائدة ولطيفة على سبيل الإختصار..."

ثم وتتضافر الكتب التي ترجمت للمؤلف على أن الشيخ زكريا الأنصاري –رحمه الله– قد ألف شرحين من كتاب الفصول المهمة لابن الهائم، ولم يذكر أحد من المترجمين له ما يبين خلاف ذلك. وقد زاد الأمر قوة عندما وقفت في نسخ المخطوطة المتداولة لدي في عملي التحقيق على أن الشيخ زكريا الأنصاري –رحمه الله– هو مؤلف هذا الكتاب دون الآخر.

ومن الكتب التي أشارت إلى ذلك :

- كتاب تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : 10-11/ص.400
- كتاب هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي : 5/ص.374
- كتاب الضوء اللامع للسخاوي : 3/ص.236
- كتاب الكواكب السائرة للغزي : 1/ص.202
- كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة : 2/ص.1265
- كتاب إيضاح المكنون للبغدادي : 2/ص.142 (195)

ونظرا بمؤلف المتن ابن هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (753 - 815 هـ = 1352 - 1412 م)، من كبار العلماء بالرياضيات. مصري المولد والنشأة. انتقل إلى القدس، واشتهر ومات فيها. والهائم لقب اشتهر به والده كما ذكر ذلك السبط المارديني في مقدمة شرح الفصول. ولد –رحمه الله– بالقرافة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة هجرية[12]، وقيل سنة ست وخمسين وسبعمائة هجرية[13]. واشتغل بالقاهرة، وبرع في الفقه والعربية، وتقدم في الفرائض والحساب ومتعلقاتهما على أهل عصره.

ذكرت مما سبق أن الكتاب هو : منهج الوصول إلى تحرير الفصول، وقد وقفتُ على عدة نسخ مخطوطة وأذكر كلها بتوصيفها مما يلي :

أ. **النسخ المحفوظة فى مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة، فيها خمس نسخ**

1- النسخة المحفوظة برقم [43] فرائض، تقع في 143 ورقة، 13x17.5 سم بخط مختلف، أكل أرضة شديد، بخط معتاد غير مقروء في بعض موادها

2- النسخة المحفوظة برقم [131] فرائض، تقع في 132 ورقة، 17x25.8 سم، 25 أسطر، بقلم معتاد، فرغ من نسخها 856هـــ على يد الفقير

علي حسن البحوي، كاملة

3- النسخة المحفوظة برقم [135] فرائض ، تقع في 149 ورقة،20x27 سم، 17 أسطر، بقع وبآخره ترميم سيء جدا، في بعض صفحاتها غير مقروءة وهي ليست كاملة، فرغ من نسخها سنة 954هـ

4- النسخة المحفوظة برقم [249] فرائض، تقع في 166 ورقة، 14x19.5 سم، 17 أسطر، وفرغ من نسخها على يد الفقير أحمد علائى الدين الغزي

5- النسخة المحفوظة برقم [250] فرائض، وتقع في 118 ورقة، 14x19.5 سم، 21 أسطر، وفرغ من نسخها سنة 1114هـ على يد الفقير صالح ابن الحاج علي صالح الوقاد.

ب. النسخة المحفوظة فى المكتبة الأزهرية بالقاهرة :

نسخة فى مجلد بقلم معتاد جيد ومقروء ، تقع في 148 ورقة ومسطرتها 19 سطرا-14x19 سم برقم [108]5771، وفرغ من نسخها في 15 جمادى الأولى سنة 904هـ على يد الفقير محمد بن عبد الغني بن يوسف بن وحيش الشافعي.

ج. النسخة المصورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية :

نسخة بقلم معتاد، كتبها أحمد بن داود بن شرف الدين. تقع في 105 ورقة، ومسطرتها 25 سطرا، رقم الحفظ 428 فرائض. **مكان الأصل : مكتبة جامعة الملك عبد العزيز المركزية بجدة (بعثة السعودية).**

د. النسخ المتداولة في مركز جمعة الماجد بدبي، فيه ست نسخ :

1. رقم المادة : 257270، تاريخ النسخ 7 ذي الحجة 1080هـ، تقع في 276 ق.

2. رقم المادة : 298520، تقع في 152 ق.

3. رقم المادة : 304147، تاريخ النسخ 1030هـ واسم الناسخ عثمان بن علي بن أحمد، تقع في 121ق.

4. رقم المادة : 378243/336167، تاريخ النسخ 894هـ واسم الناسخ محمد بن سعد الدين، تقع في 115ق، وهي نسخة جامعة الملك عبد العزيز برقم 676

5. رقم المادة : 378244، تاريخ النسخ 928هـ تقع في 89ق، وهي نسخة برنستون برقم 4160

6. رقم المادة : 668702، تاريخ النسخ ذو القعدة 1134هـ واسم الناسخ هلال بن علي الهلالي المحمدي، تقع في 146ق

هـ. نسخة واحدة في أوقاف حلب رقم : 879، وفيها صورة في جامعة الملك سعود تحت رقم : 697ص ، **وهي نسخة الأزهرية** (انظر : في-ب-)

و. نسخة واحدة في مركز الملك فيصل تحت رقم : 10278 (ما زال المركز في التصليح،

والتصوير من لديهم غير متاح)

فبناء عن بيانات النسخ المتداولة التي كتبت في حياة المؤلف، منها : **(1) النسخة الأزهرية** وهي نسخة مخطوطة برقم [108]5771 وفرغ من نسخها في 15 جمادى الأولى سنة **904**، كُتبت وقبلت في حياة المؤلِّف ورمزتها بـ (أ)، وهي نسخة أوقاف حلب رقم : 879، أيضا فيها صورة في جامعة الملك سعود تحت رقم : 697ص. **(2) ونسخة في جمعة الماجد** رقم المادة : 378243/336167، تاريخ النسخ **894هـ** واسم الناسخ محمد بن سعد الدين، تقع في 115ق، ورمزتها بـ (د) وهي نسخة مكتبة الملك عبد العزيز برقم 676. **(3) والنسخة المحفوظة في دار الكتب** برقم [131] فرائض، تقع في 132 ورقة، بقلم معتاد، فرغ من نسخها **856هـ** على يد الفقير علي حسن البحوي

ونسخ الباقية مكتوبة بعد وفاة مؤلفها، **فلذلك اخترت نسخة دار الكتب برقم 131 لتكون النسخة الأم في عملي التحقيق مع أنها أقدم تاريخا وكتبت على إملاء مؤلفها يشهد بإجازته، بخط معتاد جيد مقروء وكاملة ويقابل الباقيان.**

منهج الكتاب

تقدم أن الكتاب الذي بين أيدينا شرح لفصول المهمة لابن الهائم، وهذا بلا شك سيجعل الشارح يسير على طريقة ابن الهائم من حيث تبويب الكتاب وتفصيله. وشرحه المؤلف بأسلوب قوي وواضح . ومن منهجه –رحمه الله– :

بين الشيخ تعريف المصطلحات لغة وشرعا، وبين محترزات التعريف وما يتعلق به غالبا بالتمثيل. مثل في تعريف الأسباب، بأن قال : فالأسباب جمع سبب وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، عقليا كان كالنظر للعلم، أو شرعيا كالصيغة للعتق، أو عاديا كجزء الرقبة للقتل وكذلك في تعريف الشروط، والموانع، والعصبات وأنواعها، والمدلي، والقرابة، والحجب وأنواعه، وأنواع الإخوة، والكلالة، والرقيق، والولاء، والدور وأنواعه، وغيرها.

وذكر الشيخ زكريا الأنصاري أن : المصنف هو ابن الهائم، وشيخنا هو البلقيني، والإمام هو الإمام الحرمين الجويني، والشيخان هما الرافعي والنووي، وأصحابنا وعندنا أي الشافعية، والقاضي هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه ، وأبو حامد هو أبو طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق. واهتم بالمسائل الفقهية والفرضية وغيرهما، ويذكر الخلاف فيها عند الشافعية والمذاهب الأخرى، وبين القول الراجح مع أدلته من المنقول والمعقول غالبا، مثل أن يقال : الحقوق المتعلقة بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت، أو ثابت بعده. فبدأ بقول النووي الناقل من الأصحاب (أي الشافعية)، ثم أخذ وجه الاختلاف ما قاله الجمهور فيه.

واهتم بأقوال الصحابة والعلماء مع ذكر الاتفاق والاختلاف بينهم في المسائل الفقهية والفرضية، مثل في باب الحجب بالوصف : والحنفية يسمون الساقط به محروما، وبالشخص محجوبا ولا مشاحة الاصطلاح، وعلى ما قال الشافعية بالموانع. ثم اختلف العلماء في مطلق الموانع : عد ابن الهائم في شرح كفايته بأن الموانع الحقيقية أربعة، وهي : القتل، واختلاف الدين، والرق، والدور الحكمي، وما زاد عليها

فتسميته مانعا مجازا ولا ينافي عده لها، وبعضهم عدها ثلاثة، وهي : الكفر، والرق، والقتل. وبين المؤلف وجوه الاختلاف والاتفاق بينهما بذكر أقوال العلماء فيها. فمثل هذا الكلام يظهر في معظم مبحث هذا الكتاب.

وعلم أن هذا الكتاب شرح من الفصول المهمة لابن الهائم، كتب المتن بالخط المختلف بداية بلفظ (قوله) ونهاية بلفظ (إلى آخره) في معظم مادته، والشرح بالخط المعتاد، وقد اضطررتُ للبحث والمقابلة عن مخطوطة الفصول لابن الهائم حتى أستطيع الاستفادة ومتابعة الشرح للمتن. وبدأ الشيخ زكريا الأنصاري مبحثه بالمقدمات، وقسم إلى ثلاثة فصول، والفائدة، واللطيفة. تكلم فيها بيان فضل علم الفرائض، وبيان نسخ ما كان في الجاهلية والإسلام، وكيف طريق تحصيل هذا العلم مما يحتاج إلى العلم بالأحكام وبالأنساب.

وعرض الشيخ طريق صحة الجواب بذكر الاختلاف والاتفاق من أقوال العلماء فيه، ثم قيده بذكر قول أصحابنا أو شيخنا أو عندنا الأصح. مثل : من موانع الإرث هو اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر ولا العكس لخبر الصحيحين : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). وخالف معاذ بن جبل وقال : (يرث المسلم الكافر) كما ينكح منه، ولخبر البخاري : (الإسلام يعلو ولا يعلى)، وحملوا الخبر السابق على الحربي. ثم قلنا : القياس غير صحيح لبناء الإرث على الموالاة، ولا موالاة بين المسلم والكافر. والنكاح نوع استخدام وقضاء أرب لكن لما كانت وصلتنا بهم تشريفا لهم اختص بمن له أصل في الاحترام وهو أهل الكتاب. وأما الخبر، فأجيب عنه بأن الإسلام عال بكل حال وإن اتفق المسلم والكافر في بعض الأحكام كجواز : أكلنا ذبيحتهم وعكسه. وأيضا دليلنا نص فهو مقدم على دليلكم الظاهر ثم لا فرق بين النسب والسبب. وقول المصنف (ابن الهائم) : فلا توارث بين المسلم والكافر بحال أي من كونه بنسب أو سبب، ومن كونه الكفر تهودا أو تنصرا أو غير ذلك. وبين الشيخ مسائل الفقهية والفرضية بطريقة الأسئلة والأجوبة في معظم بحثه، بأن قال في باب التصحيح والتأصيل : قال المصنف، فإن قلتَ : قد تقرر أن المتوافقين لا يفنى أصغرهما أكبرهما والمتداخلين يفنيه، وذلك يقتضي مباينتهما. فكيف يصح قولهم كل متداخلين متوافقان؟ فإنه يقتضيه أن بينهما عمر ما مطلقا لا مباينة!. وأجاب : بأن المراد هنا مطلق التوافق وهو الاشتراك الأعم من التماثل، والتداخل، والتوافق، لا التوافق الذي هو قسم التداخل لأنه كما يشترط في المنقسم إلى أنواعه صدقة على كل منهما وجملة عليه حمل مواطاء يشترط أيضافي تلك الأنواع أن تكون كلها متباينة كما تقرر في محله ولأنه يلزم منه أن يكون قسيم الشيء قسما منه وهو ممتنع.

المقارنة بين الشرحين المختصر والمطول لشيخ زكريا الأنصاري الشافعي

بين لنا الشيخ زكريا الأنصاري دواعي تأليف كتابه في بدايتهما حتى نفهم من كلامه أنه ألف الشرح المختصر بعد أن ألف الشرح المطول حيث قال : ..."كثير من الطلبة استطالوا هذا الشرح ورأوا فيه شيئا من الغموض، فاختصرتُه من ذلك –أي من كتابه المطول– وسميتُه بغاية الوصول إلى علم

الفصول".

وقد اتبع المؤلف –رحمه الله– في شرحه المختصر طريقة المزج بين كلامه وكلام الماتن لفصول المهمة كاملا بتمييز المداد بأن كتبه المتن بالمداد الأحمر والشرح بالمداد الأسود. وهذه إحدى طرق الشرح المتبعة لدى العلماء، ويلجأ إليها غالبا في حالة ما إذًا كان الشارح يحفظ المتن وتكون النسخ بأيدي الطلبة وهو يملي عليهم إملاءًا، وليس كذلك في شرحه المطول مع أنه ميز المتن والشرح بلفظ (قوله) بالخط المختلف ولم يكمل متن الفصول إلا اختصره في معظم كلامه.

بدأ الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه المطول بالمقدمات وقسم إلى ثلاثة فصول، والفائدة، واللطيفة. تكلم فيها بيان فضل علم الفرائض، وبيان نسخ ما كان في الجاهلية والإسلام، وكيف طريق تحصيل هذا العلم، ولم يذكر هذه المقدمات في شرحه المختصر.

كما أن المؤلف اختصر كلامه في شرحه المختصر من المصطلحات اللغوية والفقهية، والأصولية، والمسائل الفرضية، وأراء الصحابة–رضي الله عنهم– والعلماء فيها من المذاهب الأربعة، وأبسطه في شرحه المطول حتى يكون هذا الشرح وافيا واضحا من وجوه كثيرة بذكر الفوائد والمسائل الفرضية.

من الفوائد : ذكر الشيخ في شرحه المختصر أن الولاء من أسباب الإرث، وأنه يورث من جانب المعتق فقط، ثم بين كلامه في شرحه المطول أنه قد يكون الإرث من الجانبين : كما إذا أعتق ذمي ذميا ثم التحق المعتق بدار الحرب فاسترقه عتيقه وأعتقه، فإنه يثبت لكل منهما الولاء على الآخر لسيد المباشرة والعتيق بالسراية، أو ملك شخص أمة فعتقت عليه ثم الأم أبا ولدها وأعتقته فإنه يثبت للولد على أمه ولا المباشرة ولأمه عليه ولا السراية. ولم يخرج ذلك عما قررناه (الشافعية)، لأن العتيق لم يرث من معتقه في نحو هذه الصور من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه ذا ولاء، و[قط] من أسماء الأفعال بمعنى انتهى، وكثيرا ما تصدر بـــ [الفاء] كما كلام المصنف تزيينا للفظ –والله أعلم–

كتب المؤلف تبويب بداية الفصول في شرحه المختصر ولم يجعلها في شرحه المطول، فهذا العمل الجيد قد يسهل القارئ في تصفح الكتب على ترتيب يوافق بين المتن والشرح فوضعته وقلت إنه من وضع المحقق.

أكمل المؤلف التعديلات الكثيرة في شرحه المطول عن الشروحات والموضوعات والمسائل الفرضية من مؤلفات ابن الهائم الأخرى مثل كتاب كفاية الحفاظ وشرح الياسمينية، وشرح الكفاية، وشرح الأشنهية. فيكون هذا الكتاب شرحا وافيا متكاملا على فكرة ابن الهائم والشافعية .

فمن التعديلات : ذكر ابن الهائم أن أسباب الإرث أربعة، الثلاثة عامة والرابعة خاصة، فقال الشيخ زكريا في شرحه المطول : حتى المصنف (ابن الهائم) في غير هذا الكتاب الفصول عكس ذلك وهو أن الثلاثة خاصة والرابعة عامة، لأن الإرث به لا يختص به شخص دون آخر من المسلمين بخلاف كل من الثلاثة. فعرض الشيخ زكريا هذا الكلام في شرح كفاية الحفاظ لابن الهائم المسمى بـــ (نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية 150/1–151) أن الموافق : للأئمة (أي لكافة العلماء) ما هنا (أي أن سبب الإسلام عام : [راجع : نهاية المطلب لإمام الحرمين ص556، وكفاية النبيه لابن الرفعة 237/8، والوسيط للغزالي

2/ق187أ]).

المقارنة بين شرحي الفصول لشيخ زكريا الأنصاري وشرح العلامة سبط المارديني

ومن خلال معايشة المسيرة العلمية للشيخ زكريا الأنصاري ولسبط المارديني وتأليفهما في علم الفرائض وخاصة في شرح الفصول المهمة، توصلت لبعض النتائج، منها:

أن سبط المارديني كان من الشخصيات الموسوعية، حيث أثر عنه مؤلفات في عدد من العلوم بل كذلك الشيخ زكريا الأنصاري.

أن سبط المارديني كان يجمع بين العلم والعمل، حيث كان يؤلف ويفتي ويؤم الناس، حتى نال مكانة الصدارة في عصره، فكذلك الشيخ زكريا الأنصاري له مكانة رفيعة في صدره

أن سبط المارديني كان من مجتهدي الترجيح في علم الفرائض والوصايا، وأنه لم يكن مقلدا، فكان يخالف – أحيانا – مذهبه الشافعي، ويرجح الإمام أحمد في بطلان الوصية إذا مات الموصى له قبل استحقاق الوصية. والشيخ زكريا الأنصاري يقلد ما يرجحه من الشافعية ولو كان يعرض كثيرا من أراء العلماء غير الشافعية.

شرح العلامة سبط المارديني شرحا موجزا، ويذكر لفظ : منا (أي من معاشر الشافعية) بدلا لفظ : عندنا أو أصحابنا في شرحي الفصول لشيخ زكريا

تقدم أن الكتاب الذي بين أيدينا شرح لفصول ابن الهائم، وهذا بلا شك يسير الشارحان – الشيخ زكريا والعلامة سبط المارديني – على طريقة ابن الهائم من حيث تبويب الكتاب وتفصيله.

ولد العلامة سبط المارديني والشيخ زكريا – رحمهما الله – في القاهرة سنة 926هـ ، إلا أن الاختلاف في سنة الوفاة. فذكر بعضهم أن العلامة سبط توفي سنة 902 هـ وذكر آخرون سنة 912هـ، ومنهم من أرخ سنة 907هـ. فاتفق المؤرخون أن الشيخ زكريا توفي سنة 926هـ

بدأ سبط المارديني بمقدمة الكتاب التي تشتمل على البسملة، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر في مقدمته أن هذا الكتاب متخصص في علم الحساب والفرائض، وأن تأليف هذا الكتاب بسبب إرادته، لا بسبب طلب أي شخص آخر، بأن قال : "فهذا تعليق مختصر جعلته شرحا على الفصول المهمة في مواريث الأمة، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن عماد، الشهير والده بالهائم –طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه– أفتح به مقفلة، وأحل به مشكلة، وأُتمم به مثله راجيا من الله تعالى المعونةَ والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.". والنسخ الخطية متداولة وأقدمها سنة 880هـ

فألف الشيخ زكريا شرحه المطول بسبب طلب الأعزة من الأفاضل، بأن قال في مقدمته : "فإن الفصول المهمة في علم ميراث الأمة للإمام العلامة أبي العباس احمد بن محمد الهائم الشافعي –نور الله مضجعه وبرد مثواه، ومترعه لما اعتنى بها، ذوو الجد والاجتهاد– وكان فيها ما يحتاج إلى إظهار المراد، التمس مني بعض الأعزة من الأفاضل أن أضع عليها تعليقا يصل به من لتحقيقها يداول، فأجبته راجيا

من الله تعالى أن يحصل به المقصود.". والنسخ الخطية متداولة وأقدمها سنة 856هـ

وألف شرحه المختصر أيضا بسبب شخص آخر، بأن قال : "فقد علقتُ فيما مضى على الفصول المهمة في علم مواريث الأمة تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي العباس أحمد شهاب الدين بن محمد بن علي بن عماد الشهير والده بالهائم –تغمده الله بغفرانه وأسكنه في روضة من جنانه– تعليقا وسطا، ثم بلغني أن بعض الطلبة استطالة في مواضع واستصعبه لعدم استيفاء ذكر المتن فيه، فرأيتُ أن أختصره ..". والنسخ الخطية متداولة وأقدمها سنة 898هـ

ولذلك، كتب العلامة سبط المارديني كتابه بعد أن كتب الشيخ زكريا الأنصاري شرحه المطول في ستة وثلاثين سنة تقريبا، وبعد ثمانية عشر سنة كتب الشيخ زكريا شرحه المختصر

والنتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة المسائل ما يأتي :

إن حقوق المتعلقة بالتركة خمسة : الحق المتعلق بغير التركة، ومؤن التجهيز، والدين المطلق،والوصية، والإرث. وأسباب الإرث أربعة، وهي : النكاح، والولاء، والرحم (القرابة)، والإسلام (جهة الإسلام). الثلاثة الأولى منها عامة والرابعة خاصة وقد سبق بيان المؤلف ص96. ثم بين المصنف (ابن الهائم) في غير هذا الكتاب (الفصول) عكس ذلك وهو أن الثلاثة الأولى خاصة والرابعة عامة. (راجع : نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في الفرائض لشيخ زكريا الأنصاري 1/150-152)، وهذا الكتاب عبارة عن شرح منظومة : كفاية الحفاظ للإمام أحمد بن الهائم

وإن تكفين الميت يجب من ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى من تجب عليه نفقته، فإن لم يكن، فمن بيت المال، فإن لم يكن، فعلى جميع المسلمين على سبيل الكفاية. أما الزوجة فيكون تجهيزها على زوجها. وإن الدين لا يمنع انتقال الملك إلى الورثة. وإن الوصية للأجنبي بالزائد عن الثلث لا تجوز إلا بإجازة الورثة. وإن الرد على أصحاب الفروض إو إلى ذوي الأرحام : أولى من بيت المال عند فساده. وإن الفاضل عن أصحاب الفروض يُرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين. وإن الإخوة لأم يختصون بالثلث، ولا يشاركهم فيه الإخوة الأشقاء.

إن قاتل العمد لا يرث من مقتوله شيئا. وإن الكافر لا يرث من المسلم، وكذلك المسلم لا يرث الكافر، وأن الكفر كله دين واحد. وإن المرتد لا يرث أحدا. وإن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين الكفار، لأن الكفر كله ملة واحدة. وإن المعاهد وذا الأمان يتوارثان لعصمتهما بالعهد والأمان. وإن العبد المبعض يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية والرق.

وإن الجد أب، وعليه فلا يقاسم الإخوة بل يسقطهم. وإنه لا ضبط لأقصى عدد الحمل. وإنه لا يحكم بموت المفقود إلا إذا وجدت بينة أو غلب على الظن موته. وإن الخنثى يرث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول النساء ورث ميراث النساء. والله أعلم. وإن توريث ذوي الأرحام بمذهب أهل التنزيل أولى من توريثهم بسائر المذاهب.

الهوامش

1. تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق، تأليف ودراسة وتحقيق الدكتور فهمي سعد والدكتور طلال مجذوب ص 4-5، مطبعة عالم الكتب –بيروت لبنان
2. حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْر بن المُفضَّل، حدَّثنا عبد الله بن محمد ابن عَقيل عن جابر بن عبد الله، قال: خرجْنا مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواف، فجاءتِ المرأةُ بابنتين فقالت: يا رسولَ الله، هاتان بنتا ثابتِ بن قيس قُتل معك يومَ أُحد، وقَد استفاء عَمُّهُمَا مالَهما وميراثَهما كلَّه، فلم يَدَع لهما مالاً إلا أخذَه، فما ترى يا رسولَ الله؟ فوالله لا تُنْكحَان أبداً إلا ولهما مالٌ، فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "يَقْضِي اللهُ في ذلكِ" قال: ونزلتْ سورةُ النساء {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] فقال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَها" فقال لعمِّهما: " أعطِهما الثُّلثَين، وأعطِ أمّهما الثُّمنَ، وما بقي فَلَكَ"(رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض باب ما جاء في الصلب، 519/4 برقم : 2891)
3. سورة النساء : 7
4. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للشيخ محمد علي الصابوني، ص33
5. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، للشيخ الإسلام زكريا الأنصاري 103/1
6. سورة النساء : 11
7. سورة الطلاق : 7
8. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، بقلم : الشيخ محمد علي الصابوني، ص.18-19، المكتبة العصرية-بيروت-
9. منهج الوصول إلى تحرير الفصول خ1
10. مقدمة شرح الفصول المهمة، ص : 1
11. طبقات المفسرين 83/1
12. شذرات الذهب لابن العماد 163/9
13. الضوء اللامع للسخاوي 157/2، والبدر الطالع للشوكاني 117/1

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Moderation, Present and Future of the Ummah
- Extremism, and Flattery, and How to Face Them
- The Concept of the Trust (*al-Amānah*) and Its Implications in the Light of the Holy Quran
- Verification of Considered Cause (*Ta'līl al-Ahkām*) in Worships from *I'lām al-Muwaqi'īn*
- Shafei Inheritance Distribution from Book Manuscript *Manhaj al-Wuṣūl ilā Taḥrīr al-Fuṣūl*
- The Virtues Basics According Ibn Ḥazm al-Andalusī
- Moderate Educational Curriculum and Its Impact on Forming University Student Personality Moderate Psychologically and Socially

Vol 12 No 2 ▪ Safar 1437 H/December 2015 M